

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (لأن عويمر) إلى قوله وأنت خير في المغني إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال قوله (عويمر) كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير ألف فليحرر اه سيد عمر ويمكن أن يقال إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الأصلية قوله (بحرمتها عليه) أي بأنها بانت باللعان اه مغني قوله (لأنه أوقعه الخ) به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي وقوله وقد فعله الخ لا حجة فيه إلا إن كان باجماع منهم اه سيد عمر قوله (ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه قوله (وتعليم الجاهل) عطف على الإنكار قوله (ولم يوجد) أي الإنكار والتعليم وقوله فدل أي عدم وجودهما قوله (أما وقوعهن) أي الثلاث اه ع ش قوله (فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الأئمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين الخ قوله (اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اه قوله (وأما خبر مسلم الخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان للطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابين أحدهما الخ قوله (واحدة) خبر كان قوله (قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة أي مهلة اه كردي قوله (على إناة) متعلق بكانوا اه سم قوله (فلو أمضيته عليهم) جواب لو محذوف أي لكان حقا اه كردي قوله (فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلبة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اه ولا يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن إشكاله الآتي قوله (فجوابه) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اه كردي قوله (يصدقون) ببناء المفعول اه سم .

قوله (وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر رضي الله عنه فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به لأننا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضي الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اه سم قوله (بشرطه) وهو عدم الفصل قوله (إنهم كانوا

يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه إلا آن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي وقال إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اه مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خير الخ قوله (يعتادونه الخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اه سم قوله (يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة قوله (فهو الخ) أي خبر ابن عباس الخ قوله (والأحسن عندي أن يجاب بأن الخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب